9 March 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المحضر الموجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **وولكوت**.....(أستراليا)

المحتويات

تبادل عام للآراء *(تابع)**

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه *(تابع)**

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي *(تابع)**

التحضير لمؤتمرات الاستعراض *(تابع)**

تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية *(تابع)**

* البنود التي قرر المؤتمر النظر فيها مجتمعةً.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

تبادل عام للآراء *(تابع)*

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه *(تابع)*

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي *(تابع)*

التحضير لمؤتمرات الاستعراض *(تابع)*

تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية *(تابع)*

مناقشة مواضيعية بشأن التدابير الوقائية العامة (CCW/P.V/CONF/2010/6/ and Add.1)

١- **السيد ستاينميللر** (فرنسا) قدم، بصفته المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة، التقرير ذا الصلة الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2010/6. وذكّر بأن المؤتمر الثالث للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس قد حدد ثلاثة أهداف يتعين على المقرر تحقيقها. أوَّلها استكمال صياغة دليل تنفيذ الجزء ٣ من المرفق الفني بغية اعتماده من قبل المؤتمر الرابع كأفضل ممارسة. وقد طرح الدليل (CCW/P.V/CONF/2010/6/Add.1) منهجية تعكس فهماً مشتركاً لأفضل أسلوب مستصوب حيال تنفيذ التدابير الوقائية العامة ووضع قائمة بالتوصيات في شكل استبيان لكي تكون بمثابة مبدإ توجيهي يستهدى به في تنفيذ المنهجية وبيان التدابير التي يمكن تطبيقها في كل مرحلة من مراحل الدورة العمرية للذخائر. وقال إن الغرض من الاستبيان هو تقديم الحل العملي الأمثل الذي يضمن تنفيذ المادة ٩ تنفيذاً فعالاً. وقد بدأ العمل بصدد هذا الموضوع منذ حوالي خمس سنوات مضت في إطار اجتماع الخبراء. ومن سياق المناقشات التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٠ توصل الخبراء إلى توافق في الآراء سمح باستكمال عملية صياغة الدليل.

٢- ومضى يقول إن اجتماع الخبراء واصل، سعياً منه إلى تحقيق الهدف الثاني الذي حدده المؤتمر الثالث، انتهاج الممارسة المتمثلة في التصدي لقضية فنية محددة ذات علاقة مباشرة بتنفيذ المادة ٩ من البروتوكول والجزء ٣ من المرفق الفني. وتم اختيار قضية إدارة الذخائر للتركيز عليها هذا العام. وقد قدم خبراء من بلغاريا وفرنسا وسلوفاكيا عروضاً عن الحوادث الخطيرة التي وقعت في مرافق التخزين وعن إدارة الذخائر من قبل القوات المسلحة في مناطق المعارك. وشكلت العروض قاعدة لمناقشة النُّهُج الفنية المتبعة والتجارب التي تم خوضها على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتطبيق التدابير الوقائية العامة تنفيذاً للهدف الثالث الذي تم تحديده.

٣- وأوصى بأن يوافق المؤتمر الرابع على اعتماد الدليل من أجل تنفيذ الجزء ٣ من المرفق الفني وأن يوصي بتطبيقه في إطار النظم الوطنية للأطراف السامية المتعاقدة كأفضل ممارسة؛ والاستمرار في ممارسة التصدي لقضية فنية واحدة لها علاقة مباشرة بتنفيذ المادة ٩ من

البروتوكول والجزء ٣ من المرفق الفني؛ ودعوة جميع الأطراف السامية المتعاقدة إلى تبادل المعلومات عن نُهُجها الفنية الوطنية، في اجتماع الخبراء الذي سينعقد في ٢٠١١ وتقاسم الخبرات في هذا الصدد.

٤- **الرئيس** قال إنه إن لم ير اعتراضاً فسيعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المنسق.

٥- *وقد تقرر ذلك.*

مناقشة مواضيعية بشأن مساعدة الضحايا (CCW/P.V/CONF/2010/7)

٦- **السيدة كارنر** (النمسا) قدمت، بصفتها المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، التقرير الخاص بالموضوع المطروح والوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2010/7. وقالت إن اجتماع الخبراء، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٠، ركّز على إدماج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً. وقد قدم عدة خبراء عروضاً. وسلط المشاركون الأضواء على ضرورة التشاور عن كثب مع الضحايا وإشراك الأسر والمجتمعات المتأثرة في جهود مساعدة الضحايا. وتم التوكيد على اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان كما جرى التوكيد على أهمية تحقيق التآزر بين الجهود المبذولة بموجب البروتوكول الخامس والجهود المبذولة بموجب الصكوك ذات الصلة مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، شدد العديد من المتحدثين على الفوائد التي يمكن جنيها نتيجة قيام تعاون وتنسيق أوثق بين الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس حيث إن كلا الصكين يتناول الذخائر المتفجرة والآثار المترتبة عليها. ومضت تقول إنها شاركت، من أجل تعزيز مثل هذا التعاون، في رئاسة جلسة مشتركة عن موضوع مساعدة الضحايا مع المنسق المعني بالأجهزة المتفجرة الارتجالية بموجب البروتوكول الثاني المعدَّل.

٧- ومضت تقول إنها تود، قبل الالتفات إلى التوصيات الواردة في تقريرها، أن تدعو الأطراف السامية المتعاقدة إلى إحاطة المؤتمر علماً بالتقدم الذي أحرزته في مجال مساعدة الضحايا منذ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٨- **السيدة بوليستون** (أستراليا) قالت إن أستراليا خصصت، على مدى السنوات الخمس الماضية، ما ينوف عن ٢٥ مليون دولار لمساعدة الضحايا وساعدت آلاف الأشخاص على الشفاء من صدمات الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية. وستخصص، في إطار استراتيجية العمل الجديدة الخاصة بالألغام والتي أطلقتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ١٠٠ مليون دولار لتمويل تدابير مكافحة الألغام على مدى السنوات الخمس القادمة.

٩- واسترسلت قائلة إن تحسين نوعية حياة ضحايا الألغام الأرضية والذخائر العنقودية، وما إلى ذلك من مخلفات الحرب من المتفجرات يعد محوراً رئيسياً من المحاور التي تركز عليها الاستراتيجية الجديدة. وقد أقرت أستراليا التعريف الموسع لمصطلح الضحايا الوارد في اتفاقية

الذخائر العنقودية، والذي يشمل الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم ممن يتأثر بهذا الأمر. وأضافت أنها تعتقد أن الضحايا ينبغي أن يحصلوا على الرعاية الطبية المناسبة وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي، والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم والتدريب على اكتساب المهارات والفرص المدرَّة للدخل.

١٠- واسترسلت قائلة إن أستراليا تدعم بقوة البرامج المتكاملة لمكافحة الألغام ومساعدة الضحايا والتنمية والتي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتعود بالفائدة عليهم. وهي تدعو إلى تعزيز تلك الوشائج بموجب معاهدات نزع السلاح للأغراض الإنسانية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أنها تدعم إدماج مسألتي مساعدة الضحايا والإعاقة في الاستراتيجيات الوطنية.

١١- واستطردت تقول إن أستراليا تعتقد أن الدول لا ينبغي أن تميز ضد الضحايا أو تمايز بينهم. وينبغي أن تقوم الفوارق في المعاملة على الاحتياجات لا غير، مع مراعاة عوامل السن والعوامل الجنسانية. وستدعم أستراليا، قدر الاستطاعة، الدول لدى وضع الخطط الوطنية التي تدرج مسألة مساعدة الضحايا ضمن الأطر والآليات المتعلقة بالصحة والإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان.

١٢- ومضت تقول إن أستراليا تفضل زيادة تعاون الأسرة الدولية على تفادي ازدواجية الجهود والإبلاغ وضمان الاتساق فيما بين الالتزامات المتداخلة فيما يخص مساعدة الضحايا بموجب اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية، واتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية، واتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما دعت أستراليا منظومة الأمم المتحدة والدول إلى إيلاء الاهتمام بتنفيذ تلك الصكوك في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- **السيدة ليندمان** (سويسرا) قالت إن الأطراف السامية المتعاقدة أحرزت، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، تقدماً كبيراً في مجال مساعدة الضحايا ولا سيما عن طريق اعتماد خطة عمل بشأن مساعدة الضحايا ولا سيما عن طريق اعتماد خطة عمل بشأن مساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس والمناقشات التي جرت في إطار اجتماع الخبراء الذي انعقد في الآونة الأخيرة في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وأضافت أن وفدها يرحب بشكل خاص بمبادرة المنسقة الرامية إلى تعزيز تكوير التآزر بين الجهود المبذولة بموجب البروتوكول الخامس والجهود المبذولة بموجب الصكوك ذات الصلة مثل البروتوكول الثاني المعدَّل.

١٤- ومضت تقول إن سويسرا دأبت على اتباع نهج متسق حيال مساعدة الضحايا وهو نهج جامع ولا يميز ضد أي كان. ذلك أن سياستها التي لا تميز بين ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وبين الأشخاص من ذوي الإعاقات الناجمة عن أسباب أخرى متجذرة في إيمانها بوجوب تركيز المساعدة على الاحتياجات فقط وليس على سبب الإعاقة. كما أن النهج المعتمد يتفادى الازدواجية في الإنفاق.

١٥- واستطردت تقول إن من الأهداف الرئيسية المتوخاة من تعاون سويسرا في مجال مساعدة الضحايا تعزيز قدرات الأطراف الفاعلة الوطنية على وضع الاستراتيجيات وخطط العمل وقواعد البيانات. ومن الأهداف الأخرى أيضاً السعي إلى مشاركة الضحايا بنشاط في تخطيط وتطبيق تلك الآليات. وذكرت أن وفدها أحاط علماً مع الارتياح بتبلور نهج متسق على المستوى الدولي حيال مساعدة الضحايا يستند إلى التنسيق الفعال بين الجهود المبذولة بموجب الصكوك الدولية القائمة. وأضافت أن سويسرا تحبذ قيام تآزر في مجال مساعدة الضحايا داخل إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكولين المتصلين بها وذلك كوسيلة من وسائل دعم التقيد بذلك المبدأ على النطاق العالمي.

١٦- **السيدة زونيك براندت** (كرواتيا) قالت، بصفتها معاونة المنسقة، إنه تم تلقي ردود على الاستبيان الطوعي الخاص بمساعدة الضحايا من ٢٦ طرفاً من أصل الأطراف السامية المتعاقدة التي يبلغ مجموعها ٦٩ وذلك معدل إجابة مرتفع نسبياً. وأضافت أنها تود أن تتقدم بالشكر إلى جميع من أجاب على الاستبيان وأن تشجع الأطراف الثمانية الجديدة والدول التي ستصبح في القريب أطرافاً في البروتوكول على الإجابة على الاستبيان أيضاً، ذلك أن من شأن جمع البيانات الموثوقة عن طريق الاستبيان أن يساعد مساعدة عظيمة الجهود الرامية إلى ضمان التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وأن يقوي نظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت.

١٧- ولاحظت أن الأطراف وافقت، إجمالا، على استصواب إتاحة الردود على الاستبيان ونشرها على الملأ. وطلبت من الوفود التي لا تشاطرها هذا الرأي أن تعلمها أو تعلم المنسقة بذلك.

١٨- السيدة كارنر (النمسا) المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، تلت التوصيات التي وردت في الفقرة ٩ من تقريرها (CCW/P.V/CONF/2010/7). وذكرت أن المشاورات غير الرسمية التي جرت مع الأطراف السامية المتعاقدة أبرزت الحاجة إلى التعمق في مناقشة الإضافات المحتملة إلى نموذج الإبلاغ. وعليه فإنها تقترح تعديل نص الفقرة ٩(ج) ليصبح كالتالي: "أن يطلب إلى اجتماع الخبراء مواصلة مناقشة مسألة الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨، واضعاً في اعتباره أيضاً خطة العمل، وأن يطلب أن تقدم المنسقة مقترحات إلى المؤتمر الخامس للأطراف السامية المتعاقدة استناداً إلى هذه المناقشة. وينبغي أن يضع اجتماع الخبراء في اعتباره فوائد تبسيط الإبلاغ وضرورة التقليل من أعباء الإبلاغ التي لا مبرر لها".

١٩- **السيدة كهانا** (الولايات المتحدة الأمريكية) قالت إن وفدها بإمكانه أن يدعم توصيات المنسقة وخاصة قيام المنسقة بتقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة عن حالة تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨، وخطة العمل (الفقرة ٩(٦))، ونموذج الإبلاغ والموقع الإلكتروني اللذين يتعين تعديلهما (الفقرتان ٩(د) و٩(هـ). غير أنها تود أن تطلق تحذيراً فيما يتعلق بالتوصية الخاصة بتولي اجتماع الخبراء النظر في المنافع التي قد تنجم عن خطة العمل بالنسبة إلى الجماعة الأوسع التي تضم الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. (الفقرة ٩(هـ)).

وأضافت قائلة إن المؤتمر ينبغي أن يحرص على ألا يبدو وكأنه ينشئ التزامات قانونية جديدة تتحملها الدول بموجب البروتوكولات الأخرى الملحقة بالاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمؤتمر أن يحافظ على التركيز، كما هو الشأن في الوقت الحاضر، على تحسين المساعدة المقدمة إلى الأشخاص المتأثرين بمخلفات الحرب من المتفجرات. وأضافت أن وفدها لن تغيب عن ذهنه تلك الشواغل عندما يشارك مستقبلاً في مناقشات الخبراء.

٢٠- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المنسقة بالإضافة إلى التعديل الذي تلته المنسقة.

٢١- *وقد تقرر ذلك.*

٢٢- **الرئيس** قال إنه سيتطرق الآن بشكل فردي إلى البنود التي نظر فيها المؤتمر مجتمعة في إطار التبادل العام للآراء. وأكد مجدداً، فيما يتعلق بالبند ١٠ (استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه)، على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتحقيق عالمية البروتوكول. وستُضمَّن توصية بشأن العالمية في وثيقة المؤتمر الختامية. وشدد، منتقلاً إلى البند ١١ (النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير)، على أن تقديم التقارير الوطنية يعد أحد التدابير الهامة في مجال بناء الثقة وتعزيز الشفافية. كما أنه مهم جداً بالنسبة إليه إيجاد ثقافة معينة بخصوص البروتوكول الخامس وإبقاء الصك محتلاً للصدارة ضمن الاهتمامات الوطنية. وقد أظهر الموقع الإلكتروني المكرس للبروتوكول الخامس أن معظم الأطراف السامية المتعاقدة قد وفَّت بالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير بل إن بعضها فعل ذلك قبل الموعد المضروب. أما الدول التي لم تفعل ذلك بعد فينبغي لها أن تقدم تقاريرها الوطنية في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن النظر في البند ١٢ (التحضير لمؤتمرات الاستعراض) هو أمر سابق لأوانه. أما فيما يتعلق بالبند ١٣ (تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية فإنه لم يتم إنشاء أي هيئة فرعية إضافية كما أن التقارير الخاصة بأعمال اجتماع الخبراء في عام ٢٠١٠ قد تمت دراستها بالفعل بإسهاب.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠